

## الجمعية العامة



Distr.: Limited  
6 October 2025  
Arabic  
Original: English

الدورة الثمانون  
اللجنة الخامسة

البند 140 من جدول الأعمال  
جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

### مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

#### جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الخامسة والثمانين<sup>(1)</sup>،

وأذ تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

1 - تأكيد دورها وفقاً لأحكام المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

2 - تأكيد قرارها 237/54 جيم المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999؛

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

4 - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة 19 من الميثاق على أن تقدم أقوى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 11 والمرفق (A/80/11).



الرجاء إعادة استعمال الورق

061025 011025 25-15535 (A)



5 - تقر بأن عجز بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وسان تومي وبرينسيبي عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة 19 من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتهما؛

6 - تقر السماح لبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وسان تومي وبرينسيبي بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الثمانين.